

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٤ يناير سنة ١٩٥٩) على منح الأوسمة الآتية بمناسبة زيارة سعادة مسيو أوتو جروتول ، رئيس مجلس الوزراء بجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، للجمهورية العربية المتحدة :

وشاح النيل

سعادة مسيو أوتو جروتول ، رئيس مجلس الوزراء بجمهورية ألمانيا الديمقراطية .

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى

سعادة الدكتور لوثر بولز ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى

سعادة السفير سب شواب ، نائب وزير الخارجية .

وسعادة مسيو جيرارد وايس ، نائب وزير التجارة الخارجية .

وسعادة الأستاذ الدكتور مانفريد فون أردن ، عضو لجنة الطاقة الذرية بجمهورية ألمانيا الديمقراطية ،

وعضو أكاديمية العلوم في براين .

وسعادة سيورنشارد جيتز ، المفوض الخاص لجمهورية ألمانيا الديمقراطية لدى الجمهورية العربية .

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه الشركة المنعقدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بتغيير تسميتها إلى " الشركة المصرية للنتجات الكهربائية " شركة مساهمة مصرية متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد والتجارة بمجلس الدولة المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بالموافقة على صدور القرار الجمهوري باعتماد تغيير تسمية هذه الشركة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالإسم التجاري للشركة المذكورة إسم " الشركة المصرية للنتجات الكهربائية " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

وتعدل المادة الثانية من نظامها على النحو التالي :

النص القديم :	النص الجديد :
اسم هذه الشركة هو " شركة الكهرباء والمقاولات العمومية "	اسم هذه الشركة هو " الشركة المصرية للنتجات الكهربائية "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص لشركة الكهرباء والمقاولات العمومية شركة مساهمة مصرية بتغيير تسميتها إلى " الشركة المصرية للنتجات الكهربائية " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة وشركات النوصية بالأسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر ١٩٥٤ بأموذج العقد الابتدائي للشركات المساهمة ونظامها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بتأيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة الكهرباء والمقاولات العمومية " ؛